الباب التاسع
في ذوي الأرحام وكيفية تورثهم

اعلم أن ذا الرحم في اللغة: صاحب القرابة مطلقا، أي: سواء كان صاحب فرض أو عصبة أو لا، وفي اصطلاح الفرضيين: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، ومن السهل عليك معرفته بعدما عرفت أصحاب الفروض والعصبات مما تقدم، فكل من خرج عنهما فهو من ذوي الأرحام.

واختلفت الأئمة في توريثهم فأثبته أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد بن حنبل، متبعين جماعة من الصحابة والتابعين.

فمن الصحابة سيدنا عمر وسيدنا علي وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه، ومن التابعين علقمة وشريح وابن سيرين ومجاهد، ونفاه الإمام الشافعي والإمام مالك متبعين زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة.

واستدل النافون بأنه تعالى بيّن في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئًا، ولو كان لهم حق لبينه، وبأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ميراث العمة والخالة قال: «أخبرني جبريل عليه السلام أن لا شيء لهما».

واستدل المثبتون بقوله تعالى: ﴿ وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ لأن معنى هذه الآية: بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم، وهذه الآية نسخت التوارث بالموالاة والمؤاخاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة.

فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمن صار مصروفا إلى ذوي الأرحام، وما بقي عندنا من إرث مولى الموالاة صار متأخرا عن إرث ذوي الأرحام، فقد شرع الميراث لعموم الأقارب بهذه الآية بلا فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب، وذي رحم ليس له شيء منهما، فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث.

وأيضا روي أن رجلا رمى سهما إلى سهل بن حنيف فقتله، ولم يكن له وارث إلا خالة فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فأجابه بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**».

وأيضا لما مات ثابت بن الدحراج قال عليه السلام لقيس بن عاصم: «**هل تعرفون له نسبا فيكم؟**» فقال: إنه كان فينا غريبا فلا نعرف له إلا ابن الأخت، هو أبو لبانة بن عبد المنذر، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له.

والتوفيق بين ما رواه الحنفية موافقا للقرآن، وما رواه غيرهم مخالفا له، أن يحمل ما رواه غيرهم على ما قبل نزول الآية الكريمة.

واعلم أن ذوي الأرحام منحصرون في أربعة أصناف:

الصنف الأول: من ينتسب للميت وهو منحصر في اثنين:

الأول: أولاد البنات وإن سفلوا سواء كانت الأولاد ذكورًا أو إناثا.

الثاني: أولاد بنات الابن كذلك، فمتى كانت الدَرجة المباشرة للشخص إناثا كانت كل فروعهن من ذوي الأرحام، ومتى كانت ذكورا فإن كانت الدرجة التي تجيء بعدها ولو بعدت ذكورا أيضًا، كان الكل عصبة، وإن كانت الدرجة التي تجيء بعدها مباشرة أو بواسطة إناثا فهي صاحبة فرض، وكل ما تفرع من هذه الدرجة

فهو من ذوي الأرحام سواء كان مذكرا أو مؤنثا. انظر مادة ٦٣٩ [١].

الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت وهو منحصر في اثنين:

الأول: الأجداد الساقطون.

الثاني: الجدات الساقطات، والجد الساقط هو من تخلل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي أم الميت وأبي أبي أمه، والجدة الساقطة هي من دخل في نسبتها إلى الميت جد ساقط كأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أمه، سواء كان كل من الجد والجدة المذكورين قريبا أو بعيدا. انظر مادة ٦٤٠ [٢].

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت، وهو ينحصر في ثلاثة:

الأول: أولاد الأخوات مطلقا، أي: سواء كانت تلك الأولاد ذكورا أو إناثا، وسواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم.

الثاني: بنات الإخوة مطلقا، أي: سواء كانت الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

الثالث: فروع الإخوة لأم وإن سفلوا، فمتى كانت طبقة الإخوة إناثا كانت جميع أولادها ذكورا وإناثا من ذوي الأرحام، ومتى كانت ذكورًا فإن كانت أشقاء أو لأب، فإن كانت فروعها ذكورًا أيضًا كان الكل عصبة، وإن كانت إناثا فهي من

---

(١) (مادة ٦٣٩) ذوو الأرحام على أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية: الصنف الأول: من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا ذكورًا كانوا أو إناثا وأولاد بنات الابن كذلك.

(٢) (مادة ٦٤٠) الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون كأبي أم الميت وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وإن علون كأم أبي أم الميت وأم أم أبي أمه.

ذوي الأرحام، وإن كانت لأم كانت جميع فروعها من ذكور وإناث من ذوي الأرحام. انظر مادة ٦٤١ [1].

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت وهما أبو الأب وأبو الأم، سواء كانا قريبين أو بعيدين، أو إلى جدتيه وهما أم الأم وأم الأب، سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين أيضًا، وهو منحصر في ثلاثة:

الأول: الأعمام لأم.

الثاني: العمات مطلقا، أي: سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم.

الثالث: الأخوال والخالات مطلقا، أي: سواء كانت الأخوال أشقاء أو لأب أو لأم، ومثلهم الخالات، وأولاد هذا الصنف ملحقون به، وكذا بنات الأعمام الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهما.

فالأعمام لأم هم إخوة أبي الشخص من أمه فيكونون منتسبين إلى جدة الميت من قبل أبيه، والعمات أخوات أبي الميت، فإن كن أخوات له من الأبوين فهن منتميات إلى جد الميت وجدته من قبل أبيه، وإن كن لأب فهن منتميات إلى جد الميت من قبل أبيه فقط، وإن كن أخوات له من أمه فهن منتميات إلى جدته من قبل أبيه أيضًا.

والأخوال والخالات إخوة وأخوات أم الشخص، فإن كانوا من أبيها وأمها فهم منتمون إلى جد الميت وجدته من قبل أمه، وإن كانوا من أمها فهم منتمون إلى جدته

---

(١) (مادة ٦٤١) الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات سواء كانت تلك الأولاد ذكورًا أو إناثا، وسواء كانت الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وبنات الإخوة وإن سفلن، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما، وبنو الإخوة لأم وإن سفلوا.

من قبل أمه.

فالأعمام إن كانوا أشقاء أو لأب فهم عصبة، وفروعهم إن كانوا ذكورا فهم عصبة أيضًا، وإن كانوا إناثًا فهم من ذوي الأرحام، وإن كانوا -أي الأعمام- لأم فهم من ذوي الأرحام، وبالأولى فروعهم سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

والعمات مطلقًا من ذوي الأرحام ومن باب أولى أولادهن سواء كانوا ذكورا أو إناثا، والأخوال والخالات مثل العمات ومثل عمومة نفس الشخص وخئولته عمومة أبيه وجده وخئولتهما.

وترتيب ذوي الأرحام في الميراث يكون بتقديم الصنف الأول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على الرابع ومن يلحق به، وعمومة نفس الميت وخئولته مقدمة على عمومة أبيه وخئولته، وعمومة أبيه وخئولته مقدمة على عمومة جده وخئولته.

فإذا توفي شخص وترك بنت بنت وأبا أم أخذت بنت البنت كل المال، وإذا ترك أبا أم وبنت أخت مثلا أخذ أبو الأم كل المال، وإذا ترك بنت أخت وعمًا لأم أخذت بنت الأخت كل المال، فترتيبهم كترتيب العصبات الذي عرفته مما تقدم. انظر مادة ٦٤٢ [1].

وهذا يسمى عندهم تقديما بالجهة، أعني: أن جهة الفرع مقدمة على جهة الأصل، وهذه مقدمة على جهة الإخوة، وهذه مقدمة على جهة العمومة والخئولة، فإن وجد من أي جهة شخص واحد استحق كل التركة، وإن وجد شخصان أو

---

(١) (مادة ٦٤٢) الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت وهما أبو الأب وأبو الأم، سواء كانا قريبين أو بعيدين أو إلى جدتيه وهما أم الأم وأم الأب، سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين، وهم الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات على الإطلاق، ثم أولادهم وإن سفلوا ذكورًا كانوا أو إناثا.

أكثر احتاج المقام إلى تفصيل كل صنف من الأصناف الأربعة على حدته، ولنبدأ بالصنف الأول.

فإذا وجدت جملة أشخاص منه فلا يخلو الحال في أول الأمر من أحد أمرين:

الأول: تفاوت الدرجة بأن يكون بعضهم ينتسب إلى الشخص المتوفى بدرجة واحدة وبعضهم بدرجتين أو أكثر.

الثاني: اتحاد الدرجة بأن يكون الكل ينتسب إليه بدرجتين أو أكثر، فإن كان الأول قدم من كان أقرب درجة اتفاقا كما في مثال (١):

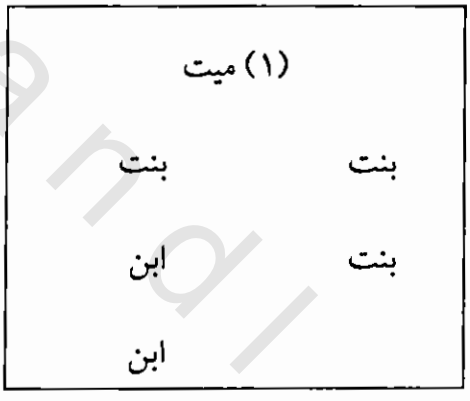

فحينئذ تقدم بنت البنت على ابن ابن البنت لأن بينها وبين المتوفى درجة واحدة وهي أمها، وابن ابن البنت بينه وبين المتوفى درجتان وهما أبوه وأم أبيه.

وإن كان الثاني وهو الاتحاد في الدرجة فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون بعضهم يدلي بوارث والبعض الآخر يدلي بغير وارث.

الثاني: أن يكون الكل يدلي بوارث والمراد من ينتسب به مباشرة بأن تكون أمه من أصحاب الفروض.

الثالث: أن يكون الكل يدلي بغير وارث، فإن كان الأول قدم ولد الوارث على ولد غير الوارث اتفاقا كما في مثال (٢):

(٢) ميت	
ابن	بنت
بنت	ابن
بنت	ابن

ففي هذا المثال اتحدت الدرجة لأن كلا منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين، ولكن بنت بنت الابن انتسبت بوارث؛ لأن أمها التي هي بنت الابن صاحبة فرض، وابن ابن البنت انتسبت بغير وارث لأن أباه الذي هو ابن البنت من ذوي الأرحام، فحينئذ يكون كل المال لبنت بنت الابن، ولا شيء لابن ابن البنت، وإن كان الأخيران وهما إدلاء الكل بوارث وإدلاؤه بغير وارث.

فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن تتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة، وهذا لازم عندما يدلي الكل بوارث.

الثاني: أن تختلف تلك الصفة؛ فإن انتفت صفة الأصول فالقسمة على الفروع الموجودة معنا اتفاقا أيضًا، فإن كان الكل إناثا أخذن بالسوية، وإن كانوا ذكورا فكذلك، وإن كان بعضهم ذكورا والبعض إناثا فللذكر ضعف الأنثى كما في الأمثلة (٣) و(٤) و(٥):

(٣) ميت		(٤) ميت		(٥) ميت	
ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت

ففي المثال الثالث بنت بنت الابن مع مثلها، فالكل يدلي بوارث، وصفة من انتسبوا به متحدة فيقسم المال عليهما إنصافا. وفي المثال الرابع ابن بنت الابن مع مثله والكل ينتسب بغير وارث، وفي المثال الخامس ابن بنت البنت مع بنت بنت البنت، والكل ينتسب بغير وارث وهي بنت البنت، والصفة متحدة أيضًا، فيقسم المال أثلاثا، ثلثاه لابن بنت البنت، وثلثه لبنت بنت البنت، وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة فلا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

الأول: أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد وليس فيهم صاحب جهتين.

الثاني: أن تتعدد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين أيضًا.

الثالث: أن تتوحد الفروع وفيهم ذو جهتين.

الرابع: أن تتعدد الفروع وفيهم صاحب جهتين، فإن كان الأول وهو ما إذا توحدت الفروع وليس فيهم صاحب جهتين كما في مثال (٦):

ميت	
بنت	بنت
ابن	بنت
بنت	ابن

ففيه خلاف فأبو يوسف يقسم المال على أبدان الفروع هنا أيضًا، فيعطي ثلثه للأنثى التي هي بنت ابن البنت، وثلثيه للذكر الذي هو ابن بنت البنت.

ومحمد رحمه الله يقسم المال على أول درجة حصل فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وهي في هذا المثال الدرجة الثانية، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه، وحينئذ يعطي ثلثيه لبنت ابن البنت لأن ذلك نصيب أبيها وقد انتقل إليها، ويعطي ثلثه لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه وقد انتقل إليه.

فصار الإرث عنده في مثل هذا المثال على عكس مذهب أبي يوسف؛ وهو أن للأنثى من الفروع ضعف ما للمذكر.

ومحل إعطاء نصيب كل أصل لفرعه بعد القسمة على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة عند محمد، إذا لم يكن في الدرجة المقسوم عليها جملة أشخاص، إما إذا وجد ذلك فإن محمدا بعد أن يقسم على أول درجة وقع فيها الاختلاف، ويعطى للمذكر ضعف ما للمؤنث، يجعل الذكور من هذه الدرجة طائفة على حدتها، ويجعل الإناث طائفة أخرى على حدتها أيضًا.

ويجمع ما أصاب كل طائفة ويعطيه لفروعها، فما أصاب الذكور يجمع ويعطى

لفروعهم بحسب صفاتهم، إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة، بأن يكون جميع ما يتوسط بينهم ذكورًا فقط أو إناثا فقط، فإن كان فيما بينهم من الأصول اختلاف يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم، ويجعل الذكور ها هنا أيضًا طائفة والإناث طائفة على قياس ما تقدم.

وكذلك ما أصاب الإناث فيجمع ويعطى لفروعهن إن لم تختلف الأصول التي بينهما، فإن اختلفت يجمع ما أصابهن ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن، وهكذا يعمل إلى النهاية كما يظهر لك من الأمثلة الآتية.

وإن كان الثاني وهو ما إذا تعددت الفروع وليس فيهم صاحب جهتين كما في مثال ٧ ففيه خلاف أيضًا.

(٧) ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابني	بنت	بنتي

فأبو يوسف جرى على أصله من القسمة على الفروع الموجودة معنا، فيقسم المال عليهم أسباعا؛ لأن الفروع الموجودة معنا ابنان وبنت وبنتان، أي: ثلاث بنات والابنان كأربع بنات، فالمجموع سبعة فيعطى للابنين أربعة أسباع وللبنات ثلاثة

أسباع.

ومحمد رحمه الله جرى على أصله أيضًا من القسمة على أول درجة وقع فيها الخلاف، ولكنه يجعل الأصل موصوفا بصفته متعددا بتعدد فرعه، وحينئذ يقسم المال على الدرجة الثانية أسباعا؛ لأن البنت الأولى في الدرجة الثانية كبنتين لتعدد فرعها الأخير وهو ابنان، والبنت الثانية فيها على حالها لعدم تعدد فروعها، والابن فيها كابنين لتعدد فرعه الأخير، فهو كأربع بنات فله أربعة أسباع، وللبنتين ثلاثة أسباع، سبعان للبنت التي فرعها متعدد، وسبع للبنت التي فرعها غير متعدد.

ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى، فيعطي أربعة أسباع الابن لبنتي بنته، وثلاثة أسباع البنتين لولديهما وهما البنت والابن في الدرجة الثالثة بينهما؛ لأن البنت كبنتين لتعدد فرعها، فقد ساوت الابن ثم نعطي نصيب كل أصل لفرعه.

وإن كان الثالث وهو ما إذا توحدت الفروع وفيهم صاحب جهتين كما في مثال ٨ فإنك تجد فيه ابن بنت بنت، وهو أيضًا ابن ابن بنت ومعه ابن ابن بنت لا غير، فالفروع متوحدة ولكن فيهم صاحب جهتين ففيه خلاف أيضًا؛ لأن أبا يوسف اعتبر الجهات في الفروع الموجودة معنا، وحينئذ فيقسم المال على الابنين، ولكن يجعل الابن الذي ينتسب بجهتين كابنين، واحد من جهة الأب والآخر من جهة الأم، فيعطيه الثلثين، والابن الآخر الثلث لأنه صاحب جهة واحدة.

(٨) ميت		
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن
ابن	ابن	

ومحمد اعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، مع جعله الأصل موصوفا بصفته متعددا بتعدد فرعه، فيقسم هنا على الدرجة الثانية، ويجعل الذكور طائفة على حدتها والإناث طائفة أخرى، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها بحسب صفاتهم كما تقدم.

وإن كان الرابع وهو ما إذا تعددت الفروع وفيهم صاحب جهتين كما في مثال ٩ فإن فيه بنتي بنت بنت، وهما أيضًا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى.

(٩) ميت		
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	ابن	

فأبو يوسف اعتبر الجهات في أبدان الفروع الموجودة معنا، فجعل البنتين كأربع

بنات، بنتان من جهة الأم وبنتان من جهة الأب، فيكون لهما الثلثان وللابن الثلث، ومحمد اعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الاختلاف، مع أخذه العدد من الفروع كما عرفته مما تقدم.

فيقسم هنا على الدرجة الثانية لأنها أول درجة، كذلك في هذا المثال وفيها ابن مثل ابنين وبنتان إحداهما كبنتين، فصار المجموع كسبع بنات، فالمسألة من عدد رءوسهن، فللابن أربعة أسهم لأنه كابنين لتعدد فرعه فيصير كأربع بنات، وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان، وللأخرى سهم.

ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة، ويعطى نصيب كل طائفة إلى فروعها كما تقدم، فيعطى نصيب الابن إلى بنتيه، ويعطى ما خص البنتين في الدرجة الثانية إلى البنتين والابن في الدرجة الثالثة إنصافا، للبنتين النصف وللابن النصف.

واستدل أبو يوسف بأن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي في أبدان الفروع، وقد اتحدت الجهة أيضًا وهي الولاد، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم، ولا عبرة باختلاف صفة الأصول؛ لأننا لو اعتبرنا صفة الأصل لقلنا: المدلى بالرقيق أو الكافر لا يرث، مع أنه لم يقل أحد بذلك، فقد اعتبرنا المدلى ولم نعتبر المدلى به، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه لا في غيره.

واستدل محمد باتفاق الصحابة على أنه لو توفي شخص عن عمة وخالة كان للعمة الثلثان وللخالة الثلث، ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين، فظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به فإنه الأب في العمة والأم في الخالة، وأيضا قد وافقه أبو يوسف على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث والآخر ولد غير

وارث، قدم ولد الوارث فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به.

وقد اختلف في المفتى به فمن قائل: يفتى بمذهب أبي يوسف لسهولته، ومن قائل: بمذهب محمد وهو المأخوذ من أكثر الكتب.

فالذي علم مما تقدم بطريق الاختصار أنه إذا وجدت جملة أشخاص من الصنف الأول من ذوي الأرحام فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: اختلاف الدرجة.

الثاني: اتحاد الدرجة؛ فإن كان الأول قدم الأقرب اتفاقا، وإن كان الثاني لا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون بعضهم مدليا بوارث وبعضهم مدليا بغير وارث.

الثاني: أن يكون الكل يدلي بوارث.

الثالث: أن يكون الكل يدلي بغير وارث.

فإن كان الأول قدم ولد الوارث اتفاقا، وإن كان الثاني أو الثالث فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن تتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة.

الثاني: أن تختلف صفتهم؛ فإن كان الأول يقسم المال على أبدان الفروع اتفاقا، وبمعنى أنه إن كان الكل مختلطين فللذكر ضعف ما للأنثى، وإن كان الثاني فلا يخلو الحال من أحد أمور أربعة:

الأول: أن تتوحد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين.

الثاني: أن تتعدد الفروع وليس فيهم صاحب جهتين أيضًا.

الثالث: أن تتوحد الفروع وفيهم صاحب جهتين.

الرابع: أن تتعدد الفروع وفيهم صاحب جهتين، فإن كان الأول فأبو يوسف قسم المال على الفروع الموجودة معنا هنا أيضًا، ومحمد قسم على أول درجة وقع فيها الاختلاف بالذكورة والأنوثة، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إن لم يحصل بعد اختلاف.

أما إذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والأنوثة في درجة أو أكثر فإنه يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة، ويقسم نصيب كل طائفة على أعلى درجة وقع فيها الاختلاف، وهكذا حتى تنتهي الدرجات.

وإن كان الثاني فأبو يوسف جرى على أصله المتقدم من القسمة على الفروع الموجودة معنا، ومحمد جرى على أصله أيضًا من القسمة على أول درجة وقع فيها الاختلاف مع كونه يجعل الأصل موصوفا بصفته متعددا بتعدد فرعه.

وإن كان الثالث فأبو يوسف اعتبر الجهات في الفروع، فمن كان صاحب جهتين يعتبره اثنين ومن كان صاحب جهة واحدة يعتبره واحدًا ويقسم عليهم، ومحمد اعتبر الجهات في أعلى درجة وقع فيها الاختلاف ويقسم عليهم، مع جعله الأصل موصوفا بصفته متعددا بتعدد فرعه، وإن كان الرابع فكل على أصله في الثالث. انظر مادة ٦٤٣ [1].

---

(١) (مادة ٦٤٣) الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت البنت

وإن وجد شخصان أو أكثر من الصنف الثاني، وهذا الصنف ينحصر في الأجداد الساقطين والجدات الساقطات، والجد الساقط هو من تخلل بينه وبين المتوفى أنثى، والجدة الساقطة من أدلت به، فلا يخلو الحال من أحد أمرين؛ الأول: اختلاف الدرجة. الثاني: اتحاد الدرجة؛ فإن كان الأول قدم الأقرب في الدرجة مطلقا، أي: سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كان مدليا بوارث أو بغير وارث، وسواء كان مذكرا أو مؤنثا، كما في الأمثلة (١) و(٢) و(٣):

(١)		(٢)		(٣)	
أب		أب		أب	
أب	أم	أب	أم	أب	أم
أم	أم	أم	أم	أم	أب
		أب	أب		
ميت		ميت		ميت	

ففي المثال الأول أبو أم وأبو أم أم فيقدم أبو الأم على أبي أم الأم لقربه؛ لأن بينه

فإنها أولى بالميراث من بنت بنت الابن، فإن استووا في الدرجة بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلا فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت البنت، فإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت، أو كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر أبدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة، ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وأنوثتهم، أعني: إن كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساووا في القسمة، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين، هذا إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة، وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت، قسم المال على أول بطن اختلفت بالذكورة والأنوثة، وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الأصول في البطن الثاني في هذه الصورة، فيقسم عليهم أثلاثا ويعطى كل من الفروع نصيب أصله، فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها، وثلثه لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه.

وبين الميت درجة واحدة، وبين الثاني والميت درجتين وكل منهما في هذا المثال انتسب إلى الميت بوارث لأن كلا من الأم وأم الأم صاحب فرض.

وفي المثال الثاني أبو أم أب وأبو أم أب فيقدم الأول على الثاني لأنه ينتسب إلى الميت بدرجتين والثاني بثلاث درجات، وكل منهما من جهة الأب ويدلي بوارث، وفي المثال الثالث أبو أم وأبو أم أب فيقدم الأول على الثاني، وإن كان الأول من جهة الأم والثاني من جهة الأب، وقس على ذلك أمثلة الجدات.

وإن كان الثاني فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون بعضهم مدليا بوارث والبعض الآخر غير مدل به.

الثاني: أن يكون الكل مدليا بوارث.

الثالث: أن يكون الكل مدليا بغير وارث، والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض.

فإن كان الأول فبعضهم يقدم المنتسب بوارث قياسا على الصنف الأول وبعضهم يشرك الكل في الميراث كما في مثال (٤):

(٤)	
أب	أب
أم	أب
أم	أم
ميت	

فإن فيه أبا أم أم وأبا أبي أم وهما متساويان في الدرجة، ولكن الأول يدلي بوارث وهو أم الأم والثاني يدلي بغير وارث وهو أبو الأم، فمن قال بتقديم المدلي بوارث على غيره يقول: كل المال لأبي أم الأم، ومن سوى بينهما يقسم المال نصفين على أبدان الأصول الموجودة معنا على مذهب أبي يوسف، وعلى أول درجة وقع فيها الخلاف، وهي هنا الدرجة الثانية، ويعطى نصيب كل فرع لأصله على مذهب محمد كما تقرر في الصنف الأول.

وإن كان الثاني أو الثالث فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: اتحاد جهة القرابة بأن يكون الكل من جهة الأب أو من جهة الأم.

الثاني: اختلاف جهة القرابة بأن يكون بعضهم من جهة الأم والبعض من جهة الأب، وحينئذ ففيه أمران:

الأول: اتفاق صفة من ينتسبون به في الذكورة والأنوثة.

الثاني: اختلاف تلك الصفة؛ فإن كان الأول اعتبرت أبدان الأصول الموجودة معنا بالاتفاق فللمذكر ضعف ما للمؤنث كما في المثالين (٥) و(٦)

(٥)	(٦)
أب أم	أب أم
أب	أب
أم	أم
	أب
ميت	ميت

ففي المثال (٥) أبو أبي أم وأم أبي أم وهما من جهة الأم؛ لأن المباشر للميت أم، وصفة من انتسبوا به متحدة فيعطى أبو أبي الأم الثلثين، وتعطى أم أبي الأم الثلث.

وفي المثال (٦) أبو أبي أم أب وأم أبي أم أب وهما من جهة الأم؛ لأن المباشر للميت أب وصفة من انتسبوا به متحدة أيضًا فيأخذ المذكر ضعف الأنثى.

وإن كان الثاني وهو اختلاف صفة الفروع فأبو يوسف يقسم أيضا على الأصول الموجودة معنا ولا ينظر إلى اختلاف الفروع، ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والأنوثة كما في الصنف الأول، سواء كان الكل مدليا بوارث، ولا يكونون إلا ذكورًا من جانب الأب كما في المثال (٧)

(٧)

أب	أب
أم	أم
أم	أب

أب

ميت

ففي هذا المثال أبو أم أم أب وأبو أم أبي أب، فأبو يوسف يقسم المال بينهما نصفين، ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف، وهي في هذا المثال الدرجة الثانية، فيعطى لأم الأب الثلث ويعطى أبا الأب الثلثين، وبعد ذلك يعطي نصيب كل فرع لأصله، وحينئذ يأخذ أبو أم أبي الأب الثلثين نصيب ابن بنته، ويأخذ أبو أم أم الأب الثلث نصيب بنت بنته أو كان البعض يدلي بوارث دون الآخر كما في مثال (٨)

(٨)

أب	أم	أب
	أب	أم
	أم	
	ميت	

ففي هذا المثال أبو أبي أم وأم أبي أم وأبو أم أم، والأولان ينتسبان بغير وارث وهو أبو الأم، والثالث ينتسب بوارث وهو أم الأم، فبعضهم يرى تقديم من انتسب بوارث كما تقدم لك، وحينئذ لا قسمة بل يأخذ الكل أبو أم الأم، والبعض يشرك الكل في الميراث.

فيقسم على مذهب محمد على أول درجة وقع فيها الخلاف وهي الدرجة الثانية، فيأخذ المذكر اثنين والأنثى واحدًا، ثم يقسم نصيب المذكر على أصليه ويعطى نصيب الأنثى إلى أبيها أو كان الكل لا يدلي بوارث كما في مثال (٩)

(٩)

أب	أم	أب
	أب	أم
	أب	
	أم	
	ميت	

ففي هذا المثال أبو أبي أبي أم، وأم أبي أبي أم، وأبو أم أبي أم، وكلهم ينتسبون بغير

وارث كما يظهر لك بالتأمل.

فالمسألة فيها من خمسة على مذهب أبي يوسف؛ لأنه يقسم على الأصول الموجودة وهما مذكران ومؤنث، فيأخذ كل من المذكرين اثنين وتأخذ الأنثى واحدًا.

ومن ثلاثة على مذهب محمد لأن القسمة على أول درجة حصل فيها الاختلاف وهي هنا الدرجة الثالثة، ثم يعطى نصيب كل إلى أصله.

وإن اختلف حيز القرابة بأن كان بعضهم من جانب الأب والبعض الآخر من جهة الأم، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول درجة وقع فيها الاختلاف، ومثله ما أصاب قرابة الأم كما في المثال (١٠)

(١٠)

أب	أب
أم	أم
أب	أم

ميت

ففي هذا المثال أبو أم أب وأبو أم أم وقرابة الأول من جهة الأب؛ لأن المباشر للميت من جهته مذكر، وقرابة الثاني من جهة الأم فيأخذ الأول الثلثين والثاني الثلث كأنه مات عن أب وأم، ولا يخفى عليك بعد كل ما تقدم فهم أي مثال يرد عليك على أي المذهبين شئت.

وحاصل ما تقدم بطريق الاختصار أنه إذا وجدت جملة أشخاص من الصنف

الثاني فلا يخلو الحال من أحد أمرين؛ الأول: الاختلاف في الدرجة. الثاني: الاتحاد في الدرجة، فإن كان الأول قدم الأقرب اتفاقًا، وإن كان الثاني فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون بعضهم مدليًا بوارث والبعض الآخر مدليًا بغير وارث.

الثاني: أن يكون الكل مدليًا بوارث.

الثالث: أن يكون الكل مدليا بغير وارث؛ فإن كان الأول فبعضهم يقدم المنتسب بوارث على غيره، وبعضهم يجمل الكل مستحقا، وإن كان الثاني أو الثالث فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: اتحاد جهة القرابة. الثاني: اختلاف جهة القرابة؛ فإن اتحدت جهة القرابة ففيه أمران:

الأول: اتفاق صفة من ينتسبون به في الذكورة والأنوثة. الثاني: اختلاف تلك الصفة؛ فإن اتفقت الصفة اعتبرت أبدان الأصول الموجودة معنا اتفاقا، وإن اختلفت الصفة فأبو يوسف يقسم على الأصول الموجودة معنا، ولا ينظر إلى اختلاف الفروع، ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والأنوثة، ويعطي نصيب كل فرع لأصله.

وإن اختلفت جهة القرابة فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، كأنه مات عن أب وأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول درجة وقع فيها الاختلاف، ومثله ما أصاب قرابة الأم على مذهب محمد رحمه الله. انظر مادة ٦٤٤

(١).

وإن وجدت جملة أشخاص من الصنف الثالث، وهو أولاد الأخوات مطلقا وبنات الإخوة مطلقا وبنو الإخوة لأم، فلا يخلو الحال من أحد أمرين؛ الأول: تفاوت الدرجة. الثاني: اتحاد الدرجة، فإن كان الأول قدم الأقرب اتفاقا كما في مثال (١)

(١) ميت	
أخت شقيقة	أخ شقيق
بنت	ابن بنت

ففيه بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخ شقيق، والأولى بينها وبين المتوفى درجة

(١) (مادة ٦٤٤) الصنف الثاني: وهم الساقطون من الأجداد والجدات، أولاهم بالميراث أقربهم للميت من أي جهة كان، أي: سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم. مثاله: مات عن أم أبي أم وأبي أبي أم أم كان المال كله لأم أبي الأم لقربها، ولا فرق بين كونه مدليًا بوارث أو بغير وارث، ولا بين كونه ذكرًا وأنثى، وإن استوت درجاتهم فإما أن يكون بعضهم مدليا بوارث أو كلهم يدلون به أو كلهم لا يدلون به، ففي الأول لا يقدم المدلي بوارث على غيره بخلاف الصنف الأول. مثاله: مات عن أبي أم الأم وأبي وأبي الأم فهما سواء وإن كان الأول مدليا بالجدة الصحيحة، أعني: أم الأم، والثاني بالجد الفاسد، أعني: أبا الأم، وفي الآخرين كأبي أم أب وأبي أم أم وكأبي أبي أم أم وأم أبي، فإما أن تختلف قرابتهم، أي: بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كالمثال الأول، وإما أن تتحد كالمثال الثاني، فإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، كأنه مات عن أب وأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف، وكذا ما أصاب قرابة الأم وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف.

وإن اتحدت قرابتهم، أي: كلهم من جانب الأم أو الأب فإما أن تتفق صفة من أدلوا به في الذكورة والأنوثة أو تختلف، فإن اتفقت الصفة اعتبرت أبدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلفت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلفت للذكر ضعف الأنثى، ثم تجعل الذكور طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول.

واحدة وهي أمها فتقدم على بنت ابن الأخ الشقيق؛ لأن بينها وبين المتوفى درجتين وهما أبوها وجدها، وقس على هذا المثال غيره.

وإن كان الثاني وهو اتحاد الدرجة ففيه أمران:

الأول: أن يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذي رحم كبنت ابن أخ لابن مع ابن ابن أخ لأم.

الثاني: أن لا يكون كذلك وهو يشمل خمس صور:

الأولى: أن يكون الكل أولاد عصبات كبنت أخ شقيق مع بنت أخ لأب.

الثانية: أن يكون الكل أولاد أصحاب فروض كبنات أخوات متفرقات.

الثالثة: أن يكون الكل أولاد ذي رحم كبنت ابن أخ لأم مع ابن بنت أخت لأب.

الرابعة: أن يكون بعضهم أولاد عصبات وبعضهم أولاد أصحاب فروض كبنت أخ شقيق مع بنت أخت شقيقة.

الخامسة: أن يكون بعضهم أولاد أصحاب فروض وبعضهم أولاد ذي رحم، وهذه لا يتأتى لها مثال في الخارج كما يظهر لك بالتأمل، فإن كان الأول قدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم اتفاقًا كما في مثال (٢)

(٢) ميت	
أخ لأب	أخ لأم
ابن بنت	ابن ابن

ففيه بنت ابن أخ لأب وابن ابن أخ لأم، والأولى ولد العصبة لأن أباها ابن أخ لأب وهو عصبة، والثاني ولد ذي الرحم لأن أباه ابن أخ لأم، وهو من ذوي الأرحام فحينئذ تأخذ بنت ابن الأخ لأب كل المال.

وإن كان الثاني بجميع صوره التي يمكن وجودها خارجا ففيه خلاف، فأبو يوسف يعتبر الأقوى؛ فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أحق ممن كان أصله لأم، فإن كانت قوة الكل واحدة أعطى كل الفروع الموجودين بحسب صفاتهم، فإن كانوا ذكورًا سوى بينهم وكذا لو كانوا إناثا، وإن كانوا مختلطين فللذكر ضعف ما للأنثى.

ومحمد يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، وما خص كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول تفصيلا وتصويرا، ولكن من المعلوم أن الأصول هنا وهم الإخوة والأخوات منهم الإخوة والأخوات لأم، ولا تفضيل لمذكرهم على مؤنثهم فكذا فروعهم، على المعول عليه، والاختلاف فيما عداهم تارة يكون بالذكورة والأنوثة وتارة يكون بالفرضية فقط وتارة يكون بالعصوبة مع الفرضية.

والاختلاف بالذكورة والأنوثة لا فرق فيه بين أن يكون في الإخوة والأخوات أو في فروعهم، وإليك بعض الصور وتخريجها على كل من المذهبين ليكون نموذجا

تسير على مقتضاه في كل مسألة ترد عليك من أفراد هذا الصنف، فإذا نظرت في مثال (٣) وهو:

(٣) ميت	
أخ شقيق	أخ لأب
ابن بنت	ابن بنت

وجدت أنه لا اختلاف في الأصول ولا في الفروع من حيث الذكورة والأنوثة؛ لأن فيه بنت ابن أخ شقيق وبنت ابن أخ لأب، والكل أولاد عصبة فتأخذ الأولى كل المال اتفاقًا، أما عند أبي يوسف فلأنها أقوى إذ أصلها أخ لأبوين وهو أقوى من الأخ لأب، وأما عند محمد فلأنه عند قسمة المال على الأصول يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب، فتعطى كل التركة لفرعه، وإذا نظرت في مثال (٤):

(٤) ميت	
أخ شقيق	أخت شقيقة
بنت	بنت- ابن

وجدت الأصول متحدة في القوة ومختلفة في الذكورة والأنوثة، فعلى مذهب أبي يوسف أقسم المال أرباعًا لأن الفروع بنتان وابن، وهو كبنتين فيأخذ النصف، وكل من البنتين تأخذ ربعا، وعلى مذهب محمد أقسم المال على الأصول أنصافا؛ لأن الأخت الشقيقة كأختين لتعدد فرعها، ثم أقسم النصف الذي أخذته الشقيقة بين ولديها أثلاثًا للمذكر ضعف ما للأنثى، وإذا نظرت في مثال (٥):

(٥) ميت	
أخت لأب	أخت لأم
ابن	ابن

وجدت الاختلاف بالفرضية فقط، فإن فيه ابن أخت لأب مع ابن أخت لأم، فعلى مذهب أبي يوسف أعط كل المال لابن الأخت لأم، وعلى مذهب محمد أعط الأخت لأب النصف والأخت لأم السدس، ورد الباقي عليهما بقدر السهام، فالمسألة من ستة وترد إلى أربعة لكون الفروض نصفًا وسدسا، ومجموعهما أربعة أسداس، فللأخت لأب ثلاثة، وللأخت لأم واحد، ثم يدفع نصيب كل إلى فرعه، ومثل هذه المسألة بنت بنت أخت لأبوين، وبنت بنت أخت لأب، وإذا نظرت في مثال (٦):

(٦) ميت					
أخ شقيق	أخت شقيقة	أخ لأب	أخت لأب	أخ لأم	أخت لأم
بنت	ابن- بنت	بنت	ابن- بنت	بنت	ابن بنت

وجدت فيه بنت أخ شقيق وابن وبنت أخت شقيقة وبنت أخ لأب وابن وبنت أخت لأب وبنت أخ لأم وابن وبنت أخت لأم، فعند أبي يوسف أقسم كل المال أرباعا بين فروع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة لقوة قرابتهما؛ لأن الابن ببنين فيعطى الابن نصفًا، وكل من البنتين ربعا.

فإذا فرض أنه لم يكن في هذا المثال إلا أولاد الأخ لأب والأخت لأب مع أولاد الأخ لأم والأخت لأم، فأعط كل التركة لأولاد الأخ والأخت لأب؛ لأنهم أقوى

في القرابة من أولاد الأخ لأخت لأم، فقسمه بينهم أرباعا.

وعند محمد أقسم المال على الأصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول، وأعط نصيب كل أصل لفرعه، وبناء على هذا يعطى للأخ والأخت لأم الثلث، ويعطى للأخ الشقيق والأخت الشقيقة الثلثان بالتعصيب، ولا يعطى للأخ والأخت لأب شيء لأنهما محجوبان بالأخ الشقيق.

فإذا اعتبرت تعدد الفروع في الأخت لأم صارت كأختين لأم فتأخذ ثلثي ثلث المال، ويقسم بين ابنها وبنتها بالسوية؛ لأن الإخوة والأخوات لأم لا يفضل فيهم المذكر على المؤنث فكذا فروعهم، على المعول عليه، والأخ لأم يأخذ ثلث الثلث فيعطى لبنته.

وإذا اعتبرت تعدد فروع الأخت الشقيقة صارت كأختين فتساوي أخاها، فكل يأخذ نصف ما استحقاه ويعطى لفرعه، فتأخذ بنت الأخ الشقيق نصيب أبيها، وابن وبنت الأخت الشقيقة نصيب أمهما للمذكر ضعف ما للمؤنث.

وإذا نظرت في مثال (٧):

(٧) ميت

أخ لأب	أخت لأب	أخت شقيقة	أخت لأم
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت

وجدت فيه ابن بنت أخ لأب، وبنتي ابن أخت لأب، وهما أيضًا بنتا بنت أخت شقيقة وبنت ابن أخت لأم، فأبو يوسف يعطي كل المال لبنتي بنت الأخت لأبوين،

اللتين هما بنتا ابن الأخت لأب لقوتها في القرابة، ومحمد يقسم المال على الإخوة والأخوات، فيعطي للأخت لأم السدس، وللأخت لأبوين الثلثين؛ لأنها كأختين لتعدد فرعها، والباقي للأخت والأخ لأب بطريق التعصيب.

فالمسألة من ستة؛ واحد للأخت لأم، وأربعة للشقيقة، والباقي وهو واحد للأخت لأب مع الأخ لأب مناصفة؛ لأن الأخت ساوت أخاها لتعدد فرعها ويعطى نصيب كل أصل فرعه.

واعلم أنهم لا يجعلون الذكور طائفة والإناث طائفة في مثل هذا المثال، سواء كان ذلك في الأصول أو في الفروع؛ وسبب ذلك اختلاف أصولهم في الاستحقاق، وحينئذ فنجعل كل واحدة من الأصول طائفة على حدتها ويدفع نصيبها لآخر فروعها، كما جعل الأخ لأب طائفة وجعل نصيبه لآخر فروعه.

وهذا بخلاف الصنف الأول وأولاد الصنف الرابع، فإن الاختلاف فيهما لا يكون إلا بالذكورة والأنوثة، فمتى وجدت الإناث مع الذكور تجعل الإناث طائفة والذكور طائفة أخرى لاستواء أفراد كل طائفة في الاستحقاق، ولهذا لو اتحدت أصول هذا الصنف في الاستحقاق بأن كان كل الذكور والإناث في قوة واحدة، جرينا على ما جرينا عليه في الصنف الأول من جعل الذكور طائفة والإناث طائفة أخرى كما في مثال (٨):

(٨) ميت

أخ شقيق	أخ شقيق	أخت شقيقة	أخت شقيقة
بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنتي	ابن	بنت

فالمذكورون فيه تساووا في الاستحقاق وكذا الإناث، فيقسم على الإخوة والأخوات لكونهم أول درجة وقع فيها الخلاف بالذكورة والأنوثة باعتبار عدد الفروع في الأصول، فالمسألة من ثمانية فيعطى الأخ ذو الفرع الواحد اثنين، ويعطى للأخ الذي فرعه متعدد أربعة، ويعطى لكل واحدة من الأختين واحد، ثم تجعل الذكور طائفة وتدفع نصيبهم لآخر فروعهم لاتحاد أولادهم في الأنوثة.

فتأخذ كل بنت اثنين، وتجعل الإناث طائفة أخرى، وتقسم نصيبها وهو اثنان على فروعها في الدرجة الثانية؛ لحصول الاختلاف فيها بالذكورة والأنوثة، وفيه بنت وابن فيأخذ الابن ضعف البنت، ثم يعطى نصيب كل لفرعه.

وحينئذ تأخذ بنت ابن الأخت الشقيقة ضعف ابن بنت الأخت الثانية، ولو جعلنا القسمة على الإخوة والأخوات ودفعنا ما أصاب كلا منهم إلى فرعه أخذ الابن مثل البنت، ولو قسمنا على مذهب أبي يوسف أخذ الابن ضعف ما للبنت. انظر مادة ٦٤٥ [1].

---

(١) (مادة ٦٤٥) الصنف الثالث: وهم أولاد الأخوات مطلقا وبنات الإخوة مطلقا وبنو الإخوة لأم، الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، ولو أنثى فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب، فإن استووا في القرب فولد العصبة أولى من ولد ذي الرحم، كبنت ابن أخ وابن بنت أخ كلاهما لأبوين أو لأب أو أحدهما لأبوين والآخر لأب، المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة، وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ، أو كان كلهم أولاد العصبات كبنتي ابني أخ لأبوين أو لأب أو بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، كبنت أخ لأبوين أو لأب وبنت أخ لأم، أو كان كلهم أولاد أصحاب فرائض كبنات أخوات متفرقات يقسم المال على الأصول، أي: الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه كما في الصنف الأول.

وإن وجدت جملة أشخاص من الصنف الرابع فلا يتأتى فيه اختلاف الدرجة أصلا بل درجة الكل متحدة ولكن فيه أمران:

الأول: اتحاد حيز القرابة بأن تكون قرابة الكل من جانب واحد وهم الأعمام لأم والعمات مطلقا، أو من جانب الأم وهم الأخوال والخالات مطلقا.

الثاني: اختلاف جهة القرابة بأن يكون الموجود من هذا الصنف بعضه من جانب الأب وبعضه من جانب الأم، فإن كان الأول ففيه أمران:

الأول: اختلافهم في القوة بأن كان بعضهم أصله لأبوين وبعضهم أصله لأب أو لأم.

الثاني: اتحادهم في قوة القرابة بأن يكون الكل لأبوين أو لأب أو لأم، فإن اختلفوا في القوة قدم الأقوى، فمن كان أصله لأبوين قدم على من كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب قدم على من أصله لأم.

فإذا مات شخص عن عمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم كان المال كله للعمة الشقيقة لاتحاد حيز القرابة، إذ الكل من جانب الأب وهي أقوى ممن معها، ولو مات عن عمة لأب وعم لأم كان المال كله للعمة لأب لما ذكر، ولو مات عن خال شقيق وخال لأب وخال لأم أخذ الخال الشقيق كل المال لاتحاد حيز القرابة؛ إذ الكل من جانب الأم وهو أقوى ممن معه، ولو مات عن خالة لأب وخال لأم قدمت الخالة لأب لقوتها.

وان اتحدوا في القوة اشتركوا في القسمة فإن كانوا ذكورا أو إناثا فبالتساوي، وإن كانوا مختلطين فللمذكر ضعف الأنثى، فإذا مات شخص عن ثلاثة أعمام لأم قسم

المال بينهم أثلاثا لاتحاد جهة القرابة وقوتهم واحدة.

وإذا مات عن عمتين شقيقتين قسم المال بينهما انصافا لما ذكر، وإذا مات عن أربع عمات لأم قسم المال بينهن أرباعا لما ذكر، وإذا مات عن ثلاثة أخوال أشقاء أو لأب أو لأم قسم المال بينهم أثلاثًا لاتحاد جهة القرابة وقوتهم واحدة ومثلهم الخالات، وإذا مات عن عم لأم وعمتين لأم أيضًا قسم المال بينهم أرباعا؛ للعم اثنان ولكل من العمتين واحد، وإذا مات عن خال شقيق وخالة شقيقة قسم المال بينهم أثلاثا؛ للخال الثلثان وللخالة الثلث، وكذلك إذا كانا لأب أو لأم.

وإن كان الثاني وهو اختلاف جهة القرابة فلا اعتبار هنا لقوة القرابة، بل نعطي الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم نقسم الثلثين على قرابة الأب، كما إذا اتحد حيز قرابتهم، ونقسم الثلث على قرابة الأم كذلك، أعني: أنه إذا كانت قرابة الأب التي أخذت الثلثين مختلفة في القوة استحق الأقوى الثلثين سواء كان واحدًا أو متعددا، وإذا كانت متحدة في القوة اشتركوا في الثلثين على حسب ذكورتهم وأنوثتهم، ويقسم الثلث الذي استحقته قرابة الأم على هذا المنوال كما في مثال (١):

(١) ميت

عمة شقيقة	عم لأم	خالة لأب	خال لأم

ففي هذا المثال عمة شقيقة وعم لأم وهما من قرابة الأب، وخالة لأب وخال لأم وهما من قرابة الأم، فيأخذ الأولان الثلثين والأخيران الثلث، وإن كانت العمة الشقيقة أقوى الكل لما عرفت من أن القوة لا تعتبر إلا عند اتحاد جهة القرابة، وبعد هذه القسمة تأخذ العمة الشقيقة الثلثين لأنها أقوى من العم لأم، وتأخذ الخالة لأب كل الثلث الذي أخذته قرابة الأم لأنها أقوى من الخال لأم وفي المثال (٢):

(٢) ميت			
عمة لأم	عم لأم	خال شقيق	خالة شقيقة

عمة لأم وعم لأم وخال شقيق وخالة شقيقة والأولان من جهة قرابة الأب، والأخيران من جهة قرابة الأم، فتعطى للأولين الثلثين وللآخرين الثلث، ثم تقسم الثلثين اللذين أخذتهما قرابة الأب عليهما أثلاثا للمذكر ضعف الأنثى لاتحادهما في القوة، وكذلك الثلث الذي أخذته قرابة الأم، ولما رأيت أن هذا الصنف في غاية السهولة لم أكثر فيه من الأمثلة، وبعد معرفة القاعدة العمومية يسهل عليك تخريج أي مثال يرد من هذا الصنف عليها فلا حاجة إلى التطويل.

فمحصله أنها إما أن يتحد حيز القرابة أو يختلف؛ فإن اتحد حيز القرابة فإما أن يختلفوا في القوة أو يتحدوا فإن اختلفوا في القوة قدم الأقوى، وإن اتحدوا فيها اشتركوا في القسمة على حسب الذكورة والأنوثة، وإن اختلفت جهة القرابة فلا اعتبار لقوة القرابة بل تأخذ قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث، ثم يقسم نصيب كل فريق عليه كما لو اتحد حيز القرابة. انظر مادة ٦٤٦ [1].

---

(١) (مادة ٦٤٥) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات على الإطلاق والأعمام لأم والأخوال والخالات مطلقًا إذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بأن يكون الكل من جانب واحد كالعمات والأعمام لأم، فإنهم من جانب الأب والأخوال والخالات فإنهم من جانب الأم، فالأقوى منهم في القرابة أولى، أعنى: من كان لأبوين أولى ممن كان لأب ومن كان لأب أولى ممن كان لأم ذكورًا أو إناثا، وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الأنثيين كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم، وإن كان حيز قرابتهم مختلفًا فلا اعتبار لقوة القرابة، ويكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كعمة لأب وأم وخالة لأم، ثم ما أصاب كل فريق من قرابتي الأب والأم يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم.

أولاد الصنف الرابع

اعلم أن كلا من الصنف الأول والثاني والثالث من ذوي الأرحام لا نحتاج فيه إلى بيان أولاده؛ لأنهم داخلون فيه، بخلاف الصنف الرابع فإنه لا بد فيه من ذلك.

وبيانه أن الصنف الأول هو عبارة عن أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وهذه العبارة بإطلاقها قد تحمل على الأولاد المنسوبين إلى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضًا، فإذا أريد التصريح بذلك زيد وإن سفلوا فالحكم في الكل، أعني: فيمن علا أو سفل واحد كما تقرر.

وأن الصنف الثاني هم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علوا، والحكم في الكل واحد كما عرفته، والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار أولاد.

وأن الصنف الثالث أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم، وهذه العبارة كالأولى تتناول من يكون بواسطة والحكم أيضًا واحد.

وأما الصنف الرابع وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات فلا تتناول العبارة عنهم أولادهم، فلذلك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وإلى بيان أحكامهم، وفي حكم أولاد الصنف الرابع بنات العم لأبوين أو لأب وبنات أبنائهما لأن كلا من العم الشقيق أو لأب عصبة وأولادهما إن كانوا ذكورًا فهم عصبة أيضًا وإن سفلوا، وإن كانوا إناثا فهن من ذوي الأرحام ولا يدخلون في أولاد الصنف الرابع؛ لأن كلا من العمين المذكورين عصبة لا من ذوي الأرحام.

حكم أولاد الصنف الرابع ومن يلحق به

إذا وجد أحد أولاد هذا الصنف وليس معه غيره من بقية الأصناف الأخرى استحق كل المال، وإذا وجد منه جملة أشخاص يحتاج المقام إلى تفصيل الأحكام وبيانه أن نقول:

إذا وجدت جملة أشخاص من أولاد هذا الصنف ومن يلحق به فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: اختلاف الدرجة بأن يكون بعضهم ينتسب إلى الميت بدرجة والآخر بدرجتين أو ثلاث.

الثاني: اتحاد الدرجة بأن يكون الكل ينتسب إلى الميت بدرجة أو أكثر، فإن كان الأول قدم الأقرب درجة، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، فإذا مات شخص عن بنت عمة وابن بنت عم أخذت الأولى كل التركة لقربها، وكذا إذا ترك ابن عمة وابن ابن خال استحق الأول الكل لقربه درجة، وإذا ترك ابن خالة وبنت ابن عمة أخذ الأول الكل لقربه وإن كان من جهة الأم. وإن كان الثاني وهو الاستواء في الدرجة فهناك أمران؛ الأول: اتحاد جهة القرابة. الثاني: اختلاف جهتها.

اتحاد جهة القرابة

إن اتحدت جهة القرابة بأن كان الكل من جهة الأب وهم أولاد العمات مطلقا وأولاد الأعمام لأم وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهما، أو كان الكل من جهة الأم وهم أولاد الأخوال والخالات مطلقا، فإما أن يختلفوا في قوة القرابة وإما

أن يتحدوا فيها.

فإن كان الأول ففيه خلاف إذ بعضهم يقدم الأقوى في القرابة مطلقا، ولو كان الآخر ولد عصبة، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى من أصله لأب، ومن كان لأب فهو أحق ممن أصله لأم.

وينبني على ذلك أنه إذا مات شخص عن ثلاثة أولاد لعمات متفرقات كانت كل التركة لولد العمة الشقيقة، فإن لم يوجد فلولد العمة لأب، ومثل ذلك بنات الأعمام المتفرقين وبنات الأخوال والخالات.

ولو مات شخص عن بنت عمة شقيقة وبنت عم لأب كان كل المال للأولى لأنها أقوى، ولو كانت أمها من ذوي الأرحام، ولا شيء للثانية وإن كان أبوها عصبة، وبعضهم يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، وحينئذ تعطى كل التركة في المثال المتقدم لبنت العم لأب، ولا تأخذ بنت العمة الشقيقة شيئا لأن أمها من ذوي الأرحام.

واستدل الأول بأن ترجيح شيء على آخر إنما يكون لمعنى فيه لا لمعنى في غيره فترجح بنت العمة الشقيقة على بنت العم لأب؛ لأن قوة القرابة موجودة فيها، بخلاف بنت العم لأب لأنها إذا قدمت يكون ترجيحها لمعنى في غيرها وهو أبوها الذي هو عصبة.

وقاس ذلك بمسألة متفق عليها وهي إذا مات شخص عن خالة الأب وخالة الأم قدمت الأولى باتفاق مع كونها ولد ذي رحم وهو أبو الأم، والثانية ولد الوارثة وهي أم الأم، فلو كان تقديم شخص على آخر لمعنى في غيره لقدمت الثانية ولا قائل به.

واستدل الثاني بأننا لو قدمنا بنت العمة الشقيقة على بنت العم لأب لزم عليه ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح؛ لأنه إذا مات شخص عن عمة شقيقة وعم لأب كان المال كله للعم دون العمة، فينبغي تقديم بنته إذ لو تقدمت بنت العمة للزم ما ذكر.

وإن اتحدوا في قوة القرابة فهناك أمور ثلاثة:

أولا: أن يكون بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد لذي رحم.

ثانيا. أن يكون الكل أولاد عصبات.

ثالثا: أن يكون الكل أولاد ذي رحم.

ولا يتأتى هنا أن نقول: الكل أولاد أصحاب فروض؛ لأن الطبقة العليا من أصولهم ليس فيها صاحب فرض أصلا لأنها أما عصبة وهم الأعمام الأشقاء أو لأب، وأما من ذوي الأرحام وهم العمات الشقيقات والأعمام لأم والأخوال والخالات مطلقا، ولا يتأتى أيضًا أن نقول أو كان بعضهم أولاد أصحاب فروض وبعضهم أولاد عصبات، أو بعضهم أولاد أصحاب فروض وبعضهم أولاد ذي رحم لما عرفته مما ذكر.

ففي الأول يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، كما إذا مات شخص عن بنت عم لأب وبنت عمة لأب، أو عن بنت عمة شقيقة وبنت عم شقيق، قدمت بنت العم لأب في الأول وبنت العم الشقيق في الثاني؛ لأن كلا منهما ولد العصبة، ولا يتأتى أن نمثل لك هنا بفروع من ينتسب للأم لأنهم الأخوال والخالات مطلقا وليس فيهم عصبة.

وفي الثاني وهو ما إذا كان الكل أولاد عصبات يستوون في القسمة. فإذا مات شخص عن بنت عم شقيق وبنت عم شقيق آخر أخذت كل منهما النصف، وكذا لو كان العمان المذكوران لأب، ولا يتأتى هنا وجود ذكور في الفروع لأنه متى وجد المذكر كان عاصبا، ولا يمكن التمثيل هنا أيضًا بفروع المنتسبين إلى الأم لما عرفته.

وفي الثالث وهو ما إذا كان الكل أولاد ذي رحم يستوون في القسمة حسب ذكورتهم وأنوثتهم.

فإذا مات شخص عن بنت عم لأم وابن عمة لأم أخذت الأولى الثلث والثاني الثلثين، وهذا على قاعدة أبي يوسف من القسمة على أبدان الفروع، وعلى قاعدة محمد العكس لأنه يقسم المال على العمة والعم، ويعطي نصيب كل أصل لفرعه.

ولو مات عن ابن خال شقيق وبنت خالة شقيقة أخذ الأول الثلثين والثانية الثلث بالاتفاق. ولو مات عن بنت خال شقيق وابن خالة شقيقة أخذت الأولى الثلث والثاني الثلثين على قاعدة أبي يوسف، وبالعكس على مذهب محمد، وقس ما أشبهه ولا يغب عن ذهنك مذهب كل من أبي يوسف ومحمد عند تعدد الدرجات واختلافها بالذكورة والأنوثة.

وعندما يكون هناك ذو جهتين من أن أبا يوسف لا ينظر إلا إلى الفروع الموجودة معنا، ويقسم عليهم بحسب ذكورتهم وأنوثتهم، وعندما يكون هناك صاحب جهتين يعتبر الجهات في الفروع، ومحمد يقسم على أول درجة وقع فيها الخلاف، ويعطي نصيب كل أصل لفرعه إن لم يحصل بعده اختلاف، فإن حصل يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة، ويعطي نصيب كل طائفة إلى فروعها، وإن كان هناك تعدد في الفروع يجعل الأصل موصوفا بصفته متعددا بتعدد فرعه، إلى آخر ما تقدم في

الصنف الأول.

اختلاف جهة القرابة

وإن اختلفت جهة القرابة بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة، بل يستحق الكل فيعطى الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم.

فإذا مات شخص عن بنت عم لأم وابن خال شقيق أخذت الأولى الثلثين والثاني الثلث وإن كان أقوى؛ لأن الأولى من جهة قرابة الأب والثاني من جهة قرابة الأم.

وإذا مات عن بنت عمة لأب وابن عم لأم وبنت خالة شقيقة وابن خال لأب أخذ الأولان الثلثين لأنهما من جهة قرابة الأب والأخيران الثلث؛ لأن قرابتهما من جهة الأم، ثم تأخذ الثلثين بنت العمة لأب لأنها أقوى من ابن العم لأم، وتأخذ الثلث الذي أعطي لقرابة الأم بنت الخالة الشقيقة لأنها أقوى من ابن الخال لأب.

وسبب ذلك أن كل قرابة لما أخذت نصيبها صارت بالنسبة إلى ذلك النصيب متحدة في الحيز كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم، فيعتبر فيهم ما اعتبر عند اتحاد حيز القرابة.

فبالنسبة لقرابة الأب يعتبر أولا الأقوى، فإن كانت القوة واحدة قدم ولد العصبة، فإن لم يكن هناك مرجح من هذين الأمرين اشتركوا في القسمة، وبالنسبة لقرابة الأم يقدم الأقوى فإن اتحدوا فيها اشتركوا في القسمة، ولا يتأتى ولد العصبة

هنا ولنأت بمثال (١) جامع للقرابتين مع تعدد الدرجات وتعدد بعض الفروع، وفيهم صاحب جهتين، ونشرح كل كيفية القسمة على المذهبين، وأنت تقيس عليه غيره مما يرد عليك سواء كان جامعا مثله أو ليس فيه إلا أصحاب قرابة واحدة.

(١)

قرابة الأب			قرابة الأم		
ميت					
عمة لأب	عمة لأب	عم لأب	خالة لأب	خالة لأب	خال لأب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني	

فعندما نتأمل في هذا المثال تجد فيه ابني بنت عمة لأب وبنتي ابن عمة لأب وهما أيضًا بنتا بنت عم لأب، وكل هؤلاء من جهة قرابة الأب، وتجد فيه أيضًا بنتي بنت خالة لأب وابني ابن خالة لأب هما أيضًا ابنا بنت خال لأب.

وجميع هؤلاء من جهة قرابة الأم، فتأخذ قرابة الأب الثلثين وقرابة الام الثلث بالاتفاق بين أبي يوسف ومحمد.

وإنما الخلاف بينهما في قسمة ما خص كل قرابة، فعند أبي يوسف نقسم الثلثين اللذين خصا قرابة الأب على الفروع الموجودين معنا وهم ابنان وبنتان، ولكن البنتان جهتهما متعددة فيعتبران بأربع بنات؛ اثنتان من قبل الأب واثنتان من قبل الأم، فنعطي الابنين نصف الثلثين والبنتين النصف الآخر، ويقسم الثلث الذي خص قرابة الأم على الفروع الموجودة معنا أيضًا؛ وهم بنتان وابنان، والابنان جهتهما متعددة فهما كأربعة أبناء؛ اثنان من قبل الأب واثنان من قبل الأم، فيقسم الثلث

أخماسا؛ خمسه للبنتين وأربعة أخماسه للابنين.

وعند محمد نقسم ما خص قرابة الأب وهو الثلثان بين العم والعمتين، فيحسب العم لأب بعمين لتعدد فرعه فهو كأربع عمات، ويحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها فيقسم الثلثين أرباعا؛ ربعان للعم لأب، وكل من العمتين تأخذ ربعًا.

ثم يجعل العم طائفة على حدته ويعطى نصيبه إلى آخر فروعه، أعني: ابني بنته، ويجعل العمتين طائفة وينظر إلى الدرجة التي بعد العمتين فيجد ابنا كابنين لتعدد فرعه، وبنتا كبنتين لتعدد فرعها، فيعطى المذكر ضعف المؤنث، ويدفع نصيب كل إلى فرعه، ومثل هذا يقال في قسمة الثلث الذي خص قرابة الأم، فافهم ذلك وقس عليه كل ما عرض لك من المسائل. انظر مادة ٦٤١ [1].

(١) (مادة ٦٤٧) أولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة من أي جهة كان؛ فإن استووا في القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحدًا بأن تكون قرابة الكل من جانب لأم، فمن كان له قوة القرابة فهو أولى، أعني: من كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، فإن استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدًا بأن كان الكل من جهة الأب أو من جهة الأم، فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لأبوين أو لأب المال كله لبنت العم لأنها ولد العصبة.

وإن استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة، ويكون الثلثان لمن يدلي بقرابة الأب والثلث لمن يدلي بقرابة الأم، والله سبحانه وتعالى أعلم.